

نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع
والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات
الدورية - رقم (24) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (112) لسنة 2008 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (4) إليه بالنص التالي: -

المادة 4-

أ-تستوفي الهيئة عن منح التراخيص لمؤسسات وشركات النشر والإعلان الرقمي، الرسوم التالية: -

1- (15) خمسة عشر ديناراً عن تقديم طلب الترخيص.

2- أ- (50%) من الرسوم المقررة للمؤسسات المشار إليها في البندين (1) و(2) والبنود من (5) إلى (12) الواردة في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا النظام عند منح الرخصة.

ب- (50%) من الرسوم المقررة في البندين (3) و(4) الواردين في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا النظام عند إصدار الترخيص للمطبوعات التي تمارس عملها من خلال المنصات والتطبيقات.

3- (50) خمسون ديناراً سنوياً عند تجديد الرخصة.

4 - (15) خمسة عشر ديناراً عن إجراء أي تغيير أو تعديل على الرخصة.

ب-تستوفي الهيئة عن منح التراخيص لمؤسسات وشركات النشر والإعلان الرقمي لصانع المحتوى الرقمي الرسميين التاليين: -

1- (500) خمسمائة دينار عن ممارسة أعمال الدعاية والإعلان عبر الوسائل الرقمية، وتستحق بعد مضي سنة من منح الرخصة.

2-(100) مائة دينار سنوياً عند تجديد الرخصة.

ج-1- تستوفي الهيئة نسبة (10%) من قيمة الرخصة الأساسية للمطبوعة عن منح الرخص الفرعية لأي نشاط إعلامي رقمي.

2- يُستوفى (50%) من الرسم المقرر في البند (1) من هذه الفقرة عند التجديد السنوي لأي رخصة لنشاط فرعي.

5/4/2026

عبدالله الثاني ابن الحسين



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office